

أول اجتماع له .

المادة ٣٢ — يقسم عضو المجلس التشريعي أمام المجلس في جلسة علنية قبل ان يتولى عمله اليمين الآتية : —

« أقسم بالله العلي العظيم ان احترم النظام الدستوري لقطاع غزة والقانون وأن أرعى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة » .

المادة ٣٣ — ينتخب المجلس التشريعي في أول اجتماع له وكيلاً للمجلس وإذا خلا مكانه انتخب المجلس من يحل محله .

المادة ٣٤ — تقضي المحكمة العليا بقطع غزة بالطلبات الخاصة ببطلان الانتخاب الذي يصدر من الحاكم العام اجراءات تقديم هذه الطلبات ونظرها والفصل فيها .

المادة ٣٥ — مقر المجلس التشريعي مدينة غزة .

المادة ٣٦ — يدعوا الحاكم العام المجلس التشريعي للانعقاد وبعض دوراته .  
ويذوم دور الانعقاد السنوي للمجلس اربعة اشهر على الا يغض قبل الانتهاء من النظر في جدول الاعمال .

المادة ٣٧ — للحاكم العام اثناء دورة انعقاد المجلس حق تأجيل جلساته على انه لا يجوز أن يزيد التأجيل على شهرين .

المادة ٣٨ — لا يجب أن يجتمع المجلس التشريعي الا في مقره الرسمي او في المكان الذي يحدده الحاكم العام عند الضرورة ولا أن يجتمع الا اذا دعا رئيس المجلس . وكل اجتماع لاعضائه على خلاف ذلك لا يعتبر .

المادة ٣٩ — جلسات المجلس التشريعي علنية .

ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب الحاكم العام او عشرة من اعضائه ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح امامه تجري في جلسة علنية او سرية .

المادة ٤٠ — يضع المجلس لائحة الداخلية لتنظيم كيفية ادائه لاعماله وتصدر هذه اللائحة بقرار من الحاكم العام .